قرار محكمة النقض

رقم 9/112

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/12905

طعن بالنقض – أجله .

المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 المذكورة، فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.م)، بمقتضى تصريح أفضى به لدى مدير السجن المحلي أيت ملول بتاريخ 18 فبراير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21 يناير 2020 في القضية ذات العدد 2020/99، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه – من أجل جنحة السرقة – بأربع (4) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة، ومصادرة باقي المحجوزات لفائدة إدارة الأملاك المخزنية، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى سنتين ونصف السنة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 المذكورة، فإن أجل طلب النقض محدد في

عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 21 يناير 2020، بعد أن أحضر الطاعن إلى جلسة المناقشة وأشعر بيوم النطق بالحكم، وأن طلب النقض لم يقدم إلا بتاريخ 18 فبراير 2020، أي خارج الأجل القانوني المذكور، مما يكون معه الطعن غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 527 المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب

صرحت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى (ع.م)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير، بتاريخ 21 يناير 2020، في القضية ذات العدد 2020/99؛ وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض